عزيزي مرشح LSC وأولياء أمور مرشحي LSC للطلاب لمجلس المدرسة المحلى،

يتطلب قانون مدرسة إلينوي أن يكشف كل شخص يقدم طلب ترشيح عما إذا كان قد أدين بارتكاب إدانات جنائية معينة. ويمتد هذا المطلب إلى ممثلي الطلاب العاملين في مجلس المدرسة المحلي. لضمان الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في قانون المدرسة، يجب على جميع المرشحين إكمال نموذج الإدانة الجنائية (2-24). يرجى العلم أن نموذج الإدانة الجنائية (2-24) يشير إلى الأجرامية ذات الطبيعة الجنسية والعنيفة.

إذا لم يكن المرشح مُدانًا بأي جريمة، فيمكنك وضع علامة في المربع الموجود في الصفحة الأولى بجوار عبارة "لا، لم تتم إدانة المرشح بأي جريمة". أو إذا تم إسقاط التهم أو رفضها أو أدت إلى عدم الإدانة في محكمة الأحداث، أو إذا تم إسقاط التهم أو رفضها أو أدت إلى عدم الإدانة في محكمة الكبار، يجوز للمرشح وضع علامة "لا" في النموذج الذي يبدأ في الصفحة التالية.

إذا تمت إدانة المرشح بارتكاب جريمة في محكمة للكبار، فيرجى اتباع المعلومات والتعليمات العامة الواردة في الصفحة 2.

بالنسبة للطالب المرشح، يجب على كل من الطالب وولي الأمر/الوصي التوقيع على الصفحة الأخيرة. يرجى الاطلاع أدناه للحصول على شرح لما يعتبر إدانة وعدم إدانة.

عدم إدانة:

- ثبوت عدم الإدانة
 - عدم الملاحقة
- شطب من لائحة الاتهامات مع الإذن بالإعادة (SOL)
 - عدم وجود وجه لإقامة الدعوى
 - إطلاق السراح بدون تهمة
 - الإشراف (إذا اكتمل بشكل مرض)
- الاختبارات المؤهلة (إذا تم إكمالها بشكل مرض) بما في ذلك 710، و710، و1410 (يجب إخلاؤها)، وإطلاق سراح مشروط للفرصة الثانية، وإطلاق سراح مشروط لسلاح الجاني الأول، وبرامج مبادرة الجاني (مثل تأجيل المحاكمة وإطلاق سراح مشروط لتعريض الأطفال للخطر)

الإدانة:

- المعتقل
- السجن
- مخيم تأهيل
- إطلاق سراح مشروط تحت تجربة
 - إطلاق سراح مشروط
 - الوقت المنقضى
 - الغرامات
- الإشراف الذي ينتهي بشكل غير مرض
- فترات الاختبار المؤهلة التي تنتهي بشكل غير مرض (انظر قائمة "عدم الإدانة" أعلاه للحصول على أمثلة)

الرجاء كتابة جميع المعلومات بشكل مقروء.

اسم المتقدم: __

الاسم الأخير الاسم الأول الأسم الأوسط أو الأحرف الأولى

(ضع دائرة حول الانتماء العرقي ادناه) أبيض/قوقازي أمريكي من أصل أفريقي من أصل إسباني/لاتيني (أ) آسيوي/آسيوي أمريكي أمريكي أصلي/ألاسكا هاواي/جزر المحيط الهادئ

	الرمز البريدي	الدولة					 الشارع	ان المنزل
		🔲 أنثى 🔲 أخرى	النوع: 📙 ذكر		عام	 تاریخ	شهر	يخ الميلاد:
			المدرسة:		عام	* . 19	شهر	يخ التقديم:
		***		* 11/5				
		ع من/إلى ع	الناريح	خمس (5) الماضية.	علال السنوات الـ	ي السابقة ٢	ع عداوين إلينو:	بی سرد جمیہ
								
_								
_			for New York				No. of the	
_		(-	ها: (الأخير، الأول، الأوسط	ىرى تعرفها أو استخدمت	راو أي اسماء أخ) الزواج و <i>'</i>	م (الأسماء) قبل	بى ذكر الاس
-		(-	ها: (الأخير، الأول، الأوسط	رى تعرفها أو استخدمت	راو أي أسماء أخ) الزواج و <i>ا</i>	م (الأسماء) قبل	بي ذكر الأس
_		(-	ها: (الأخير، الأول، الأوسط 	رى تعرفها أو استخدمت	أو أي أسماء أخ) الزواج و <i>ا</i>	م (الأسماء) قبل	بى ذكر الاس
-		(-	ها: (الأخير، الأول، الأوسط 	ىرى تعرفها أو استخدمت			م (الأسماء) قبل	
_		(-	-	رى تعرفها أو استخدمت				
-		(-	ها: (الأخير، الأول، الأوسط - التحقق	رى تعرفها أو استخدمت				
-		(-	-		وقع أدناه)	جريمة. (, إدانتي بأي	ا لا، لم تتم
		(-	-			جريمة. (, إدانتي بأي	ا لا، لم تتم
-		(-	-	.ة أعلاه.	وقع أدناه) معلومات الوارد	جريمة. (من صحة ال	إدانتي بأي د الموقع أدناه م	ا لا، لم تتم 1. يوكد
		(التحقق	ة أعلاه. ي هذا النموذج.	وقع أدناه) معلومات الوارد شح المسمى فو	جريمة. (من صحة اا	إدانتي بأي د الموقع أدناه م	الا، لم تتم 1. يوكد
-		(-	التحقق	.ة أعلاه.	وقع أدناه) معلومات الوارد شح المسمى فو	جريمة. (من صحة اا	إدانتي بأي د الموقع أدناه م	الا، لم تتم 1. يوكد
			التحقق	.ة أعلاه. ي هذا النموذج. جراء تحقيق بخصوص	وقع أدناه) معلومات الوارد شح المسمى فو بكاغو العامة لإد	جريمة. (من صحة اا من أنه المر مدارس شر	إدانتي بأي الموقع أدناه الموقع أدناه الموقع أدناه الموقع أدناه الموقع أدناه	الا، لم تتم 1. يوكد

معلومات عامة

- يجب على أي مرشح يسعى للحصول على تعيين أو انتخاب لدى مجلس المدرسة المحلي إكمال هذا النموذج. ترد التعليمات أدناه. سيؤدي عدم استكمال هذا النموذج إلى استبعاد المرشح تلقائياً من الانتخابات أو التعيين.
- سيُطلب من أي مرشح يتم انتخابه أو تعيينه للعمل في مجلس المدرسة المحلي الخضوع لتحقيق بخصوص الخلفية الجنائية، وسيتضمن فحصًا باستخدام بصمات الأصابع لشرطة ولاية إلينوي وقواعد بيانات مكتب التحقيقات الفيدرالي قبل توليه المنصب.

• بعد إجراء تحقيق في الخلفية الجنانية، بصرف النظر عن الإفصاح المسبق، إذا تم التأكد من أن المرشح قد أدين بجريمة تفقده الأهلية، والتي يمكن مراجعتها عبر "الجرائم المحددة لدى مجلس المدرسة المحلي في قانون مدرسة إلينوي"، سوف يسعى المجلس للحصول على إزالة مقدم الطلب عن طريق جلسة استماع.

التعليمات

- يجب على المرشحين تقديم النموذج المكتمل إلى المدرسة التي يترشح فيها المرشح للمنصب 8 فبراير 2024 بحلول الساعة 3 مساءً. لن يتم قبول النماذج المرسلة بالبريد أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو المنسوخة.
 - إذا كان المرشح أقل من 18 عامًا، يجب أن يوافق أحد الوالدين أو الوصي على الكشف عن الإدانات.
 - بموجب القسم 34-2.1 (و) من قانون مدرسة إلينوي، يُطلب من المرشحين لمجلس المدرسة المحلي الكشف عن الإدانات الجنانية المدرجة أدناه.
- للطلاع على قائمة الجرائم المفقدة للاهلية، راجع الإقصاحات المطلوبة والإدانات المفقدة للاهلية للجرائم المحددة لدى مجلس المدرسة المحدي في قانون مدرسة البنوي.
- سُيودي عدم الكشف عن الإدانة بأي من الجرائم المذكورة أدناه إلى منع المرشح من الظهور في بطاقة اقتراع، وفي حالة انتخابه أو تعيينه، يسعى مجلس الإدارة الى عزل المرشح.
 - يجب على المرشّحين الكشف عن الإدانة (الإدانات) الجنائية بغض النظر عن وقت حدوث الإدانة، ما لم ينص على خلاف ذلك في قسم "الإفصاحات" أدناه.
- يجب على المرشحين الكشف عن الإدانة (الإدانات) بنفس الجريمة أو جريمة مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير في دولة أخرى، والتي يمكن وصفها في رقم 37 أدناه
- يرجى ملاحظة: لا يطلب من المرشحين الإفصاح عن سجل الأحداث. ومع ذلك، بغض النظر عن العمر وقت الاعتقال/الإدانة، إذا تم الفصل في الأمر في محكمة البالغين وثمة إدانة تظهر في قائمة الجرائم أدناه، فيجب الكشف عن هذه الإدانة.
- من أجل تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد أدين بإدانة مفقدة للأهلية، قد يُطلب من مقدم الطلب تقديم وثانق رسمية، على حساب المرشح، إلى مجلس الإدارة لمراجعتها. يرجى الاطلاع على المستند المرفق بعنوان "الجرائم المحددة لدى مجلس المدرسة المحلي في قانون مدرسة إلينوي" للحصول على قائمة بالإدانات المفقدة للأهلية.

الإفصاحات

وفقًا للقسم 34-2.1 (و) من قانون مدرسة إلينوي، يجب على كل شخص يتم ترشيحه كمرشح الإفصاح عما إذا كان قد تمت إدانته بأي من الجرائم الموضحة في القسم 34-5. (ج) من قانون مدرسة إلينوي، باستثناء سجلات الأحداث. وضح ما إذا كان قد تمت إدانتك بارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أدناه. يرجى اختيار جميع ما ينطبق.

. 1 نعم □ أي جريمة محددة في قانون مكافحة المخدرات، باستثناء تلك المحدة في الأقسام 4 (أ) و4 (ب) و4 (ج) و5 (أ) و5 (ب) وأي جريمة يتلقى الغرد بسببها إلطالاق صراح مشروط بموجب المادة 10، شريطة أن يتم استيفاء شروط وأحكام اطلاق الصراح المشروط بالقسم 10 بنجاح (1/550 ILCS أو و1/50 ILCS أو و1/50 الكلاق الصراح المشروط بنجاح بموجب 10/55 (أ) و4 (ج) و5 (ب) و الانتهاء من إطلاق الصراح المشروط بنجاح بموجب 720 ILCS أو و1/50 الكلاق الصراح المشروط بنجاح بموجب 550/10 الكلاق المحددة في 550/14 المناولة المتعربة المجالية)؛ وملاحظة: وفقًا للقسم 80-5/21 المقوبة للجريمة الجنائية)؛

.2 نعم□أى جريمة محددة في قانون إلينوي للمواد الخاضعة للرقابة، باستثناء أي جريمة يتلقى فيها الفرد إطلاق صراح مشروط بموجب المادة 10، شريطة أن يتم استيفاء شروط وأحكام إطلاق الصراح المشروط بالقسم 10 بنجاح (100 570/100 وما يليها، باستثناء الانتهاء من إطلاق الصراح المشروط بنجاح بموجب 720 الحرى المشروط بنجاح بموجب 720 الحريمة الجنائية)؛ الحالية في نطاق سبع (7) سنوات بعد انتهاء العقوبة للجريمة الجنائية)؛

3 نعم□ أي جريمة محددة في قانون مراقبة الميثامفيتامين وحماية المجتمع، باستثناء أي جريمة يتلقى الفرد فيها إطلاق صراح مشروط بموجب القسم 70، بشرط أن يتم الوفاء بشروط وأحكام إطلاق الصراح المشروط بموجب القسم 70 بنجاح (646/1 720 الديها، باستثناء الانتهاء من إطلاق الصراح المشروط بنجاح بموجب 120 الديمة إذا كانت السنة النتهاء من إطلاق الصراح المشروط بنجاح بموجب 120 الحرامة الجنائية)؛

.4 نعم 🗖 أي محاولة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (3) أعلاه. الرجاء التحديد:

.5 نعم □ أي جريمة محددة في المادة 9 (1.0\$ 5/9.1 | 720 | القتل من الدرجة الأولى؛ 1.2-5/9 \$720 | القتل العمد لجنين لم يولد بعد؛ 2-5/9 \$720 | المحدد القتل بسبب التهور؛ 1.3-5/9 \$720 | الكلاحة الثانية؛ 1.2-5/9 \$720 | الكلاحة الثانية؛ 1.2-5/9 \$720 | الكلاحة الثانية؛ 1.2-5/9 \$720 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة الثانية؛ 1.2-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة الثانية؛ 1.2-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد لجنين العمد للتعلق التعلق العمد لجنين لم يولد بعد؛ 3-5/9 \$120 | الكلاحة التعلق العمد للتعلق التعلق التعل

(أعيد ترقيمه ليصبح 3.4-5/9 720 ILCS) = إخفاء الموت نتيجة القتل؛ 5.1-3-5/9 720 ILCS (أعيد ترقيمها ليصبح 3.5-5/9 720 ILCS) = إخفاء الموت؛ 720 الحدد التي العمد والقتل بدافع التهور لجنين لم يولد بعد؛ 3.3-5/9 720 ILCS = القتل بفعل المخدرات)؛
6. نعم \square أي جريمة محددة في القسم 10-11. (5.1) 5.10 استدراج قاصر)؛
.7 نعم ☐ أي جريمة محددة في القسم c) (c) (c) و-10 ILCS = الاتجار بالبشر والعبودية غير الطوعية والجرائم ذات الصلة)؛
.8 نعم 🗖 أي جريمة محددة في القسم 11-1.20 (سابقًا 12/5-13) (120-11-5 720 الحداء جنسي إجرامي)؛
.9 نعم 🗖 أي جريمة محددة في القسم 11-1.30 (سابقًا 12/5-14) (14-1.30 ILCS = اعتداء جنسي إجرامي مشدد)؛
.10 نعم 🗖 <u>أى جريمة محددة في القسم 11-1.40 (</u> سابقًا 12/5-14.1) (14.1-1.40 = اعتداء جنسي إجرامي وحشي)؛
.11 نعم 🗖 <u>أى جريمة محددة فى القسم 11-1.50 (</u> سابقًا 12/5-15) (15-1.50 720 ILCS = اعتداء جنسي إجرامي)؛
.12 نعم 🗖 <u>أي جريمة محددة في القسم 11-1.60 (</u> سابقًا 12/5-16) (16-1.60 720 ILCS = اعتداء جنسي إجرامي مشدد)؛
13. نعم □ <u>أى جريمة محددة في القسم 11-6</u> (6-11/5 720 ILCS = الاستدراج غير اللائق لطفل؛
.14 نعم 🗖 أي جريمة محددة في القسم 11-6.6 (6.6-11/ 720 ILCS = طلب مقابلة طفل؛
. 15 نعم ☐ أي جريمة محددة في الأقسام 11-9 (11-9 أعيد ترقيمها كما القسم 11-03) حتى 11-9.5، بما فيها (1.0-5 1.0 720 1.0
.16 نعم □ <u>أي جريمة محددة في المادة 11-11 (11-11</u> (11-55 120 الحلاقات الجنسية داخل العائلات)؛
17. نعم □ أي جريمة محددة في الأقسام 11-1.11 حتى 11-12، بما في ذلك (14.1-15 5/11-14.1 التحريض على الفعل الجنسي؛ 11-14.3 (أ) (2) = الترويج للبغاء عن طريق التربح من البغاء؛ 11-14.1 = تشجيع بغاء الأحداث؛ 11-15 = طلب ممارسة الدعارة (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17)؛ 11-16 = القوادة (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17)؛ 11-17 = الاحتفاظ بمكان الدعارة (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17)؛ 11-17 = الاحتفاظ بمكان الدعارة؛ 11-19 = القوادة (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17)؛ 11-19 = الاحتفاظ بمكان الدعارة؛ 11-19 = القوادة (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17)؛ 11-19 = قوادة الأحداث أو قوادة الأحداث المشددة (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17)؛ 11-19 = استغلال الطفل (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17) ا1-20 = فاحشة؛ 11-19.2 = استغلال الطفل في المواد الإباحية؛ 11-20.1 = المواد الإباحية المشددة للأطفال (تم الإلغاء اعتبارًا من 11/17)؛ 11-20.2 = واجب معالجات الأفلام والمطبوعات للإبلاغ عن الصور الجنسية للأطفال؛ 11-20.2 = المواد الإباحية المشددة للأطفال (أعيد ترقيمها لتصبح 11-(20.18)؛ 11-21 = مادة ضارة (اهتمامات شهوانية)؛
.18 نعم □ أى جريمة محددة في القسم 11-23 (إذا تمت المعاقبة عليها كجناية من الدرجة الثالثة) (23-5/11 720 ILCS = نشر معلومات تعريفية أو بيانية على موقع إنترنت إباحي أو امتلاك معلومات بيانية تحتوي على مواد إباحية)؛
.19 نعم 🔲 اي جريمة محددة في القسم 11-24 (24-5/11 TCS = تصوير الأطفال من جانب مرتكب جريمة جنسية)؛
.20 نعم 🗖 <u>أي جريمة محددة في القسم 21-25 (2</u> 5-11/5 720 الاستمالة)؛

.21 نعم 🗖 أي جريمة محددة في القسم 21-26 (26-5/11 720 ILCS = السفر للقاء قاصر)؛
.22 نعم □ أي جريمة محددة في المادة 11-30 (إذا تمت معاقبته كجناية من الدرجة الرابعة) (30-11/1 720 ILCS = مخالفة عامة، انتهاك من الدرجة الثالثة أو الرابعة)؛
.23 نعم ☐ أي جريمة محددة في القسم 3.05-3.05 (3.05-5/12 720 ILCS = اعتداء بالضرب المبرح)؛
.24 نعم ☐ أي جريمة محددة في القسم 12-3.3 (3.3-5/12 720 ILCS = اعتداء بالضرب المنزلي المبرح)؛
.25 نعم □ أي جريمة محددة في القسم 12 ج -45 (القسم 12-4.9 أعيد ترقيمه ليصبح القسم 45-12C) = تسبب المخدرات في إلحاق الأذى بطفل رياضي)؛
.26 نعم 🗖 أي جريمة محددة في 6.4-12 6.4 12CS = تجنيد عصابات الشوارع الإجرامية على أرض المدرسة أو الممتلكات العامة المجاورة لأرض المدرسة وتجنيد عصابات الشوارع الإجرامية من القصر)؛
.27 نعم□ <u>أى جريمة محددة في 7.1-7.1 (7.1-5/12 720 ILCS = جري</u> مة نتعلق بالكراهية)؛
.28 نعم ☐ أي جريمة محددة في القسم 12-32 (32-5/12 720 ILCS = تشويه الطقوس)؛
.29 نعم 🗖 أي جريمة محددة في القسم 31-33 (33-5/12 720 ILCS = طقوس إساءة معاملة الطفل)؛
.30 نعم 🗖 أي جريمة محددة في 31-34 (34-5/12 720 ILCS = تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)؛
.31 نعم□ <u>أي جريمة محددة في 34.5-12 34.</u> 5 (5/12-34/5 = الحث على الانتحار)؛
.32 نعم□ <u>أي جريمة محددة في 12-35 (35-5/12 720 ILC</u> S = سلوك جنسي أو اتصال جنسي مع حيوان)؛
.33 نعم ☐ أي جريمة محددة في المادة 26-4 إذا تمت المعاقبة عليها وفقًا لـ (د) (4) أو (د) (5) من المادة (١٤٥٥ / 720 الح- عليها فيديو غير مصرح به وبث فيديو مباشر)؛
.34 نعم مرتكب الاعتداء الجنسي أو الجسدي على أي قاصر دون سن 18 عامًا وفقًا للإجراءات بموجب المادة الثانية من قانون محكمة الأحداث لعام 1987 (1-705 ILCS 405/2-1)؛
35. نعم 🗖 جناية من الدرجة العاشرة:
.36 نعم محاولة ارتكاب أو التآمر على ارتكاب أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في البنود من (5) إلى (35) أعلاه؛ و الرجاء التحديد:
.37 نعم اجريمة متشابهة أو مشابهة إلى حد كبير خارج الدولة لأى من الجرائم المذكورة أعلاه. الرجاء التحديد:
<u> </u>

ما لا إن المال	
□ لا، لم تتم إدانتي بأي من الجرائم المذكورة أعلاه. التحقة	
3	
.1 يؤكد الموقع أدناه من صحة المعلومات الواردة أعلاه.	
2. يؤكد الموقع أدناه من أنه هو/هي المرشح المسمى في هذا النموذج.	
3. يخول الموقع أدناه مدارس شيكاغو العامة لإجراء تحقيق بخصوص الخلفية الجنائية.	
اسم المرشح (يرجى كتابته):	
توقيع المرشح:	المتاريخ:
تو قيع و لى الأمر /الوصبي (إذا كان المرشح أقل من 18 عامًا):	تار بخ: